

نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين

نظام رقم () لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين

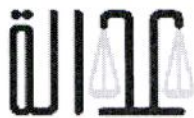
المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (وصناعة مدخلات الانتاج المكملة للقطاع) لتصبح على النحو التالي:-

أ- (٢٢٥) مائتان وخمسة وعشرون ديناراً عن كل عامل لدى المؤسسات والشركات العاملة في المصانع التي تعمل في قطاع النسيج والمحركات وصناعة مدخلات الانتاج المكملة للقطاع المسجلة لدى هيئة الاستثمار في المناطق التنموية.





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين وتعديلاته رقم 142 لسنة 2019
المنشور على الصفحة 5543 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5596 بتاريخ 2019/9/19
صادر بموجب الفقرة ج من المادة 12 من قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

- تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده لسنة أو لجزء من السنة مقداره (350) ثلاثمائة وخمسون دينارا عن كل عامل في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية باستثناء ما يلي:
- أ. (225) مائتان وخمسة وعشرون دينارا عن كل عامل لدى المؤسسات والشركات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيطات المسجلة لدى هيئة الاستثمار في المناطق التنموية.
 - ب. (800) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في القطاع الزراعي أو قطاع الإنشاءات أو التحميل والتنزيل أو من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.
 - ج. (700) سبعمائة دينار رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل يعمل بمهنة عامل خدمات عمارة.
 - د. تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الأعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها على النحو التالي:-
1. مبلغ (1500) ألف وخمسمائة دينار عن اصدار تصريح عمل لمدة سنة.
 2. مبلغ (875) ثمانمائة وخمسة وسبعون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ستة أشهر.
 3. مبلغ (450) اربعمائة وخمسون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ثلاثة أشهر.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 31 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 26 لسنة 2020 .

حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

ب. (900) تسعمائة دينار عن كل عامل يزيد على العامل الاول في المنزل او من في حكمه كالبستاني او الطاهي.

ج. (1000) ألف دينار عن كل عامل في:

1. محلات المساج والمرخصة وفق التشريعات ذات العلاقة.

2. الملاهي الليلية والبارات والديسكو .

د. (2400) ألفان وأربعمائة دينار عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الاعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها.

هـ. (600) ستمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في القطاع الزراعي.

و. (800) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في قطاع الإنشاءات أو التحميل و التزليل او من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

المادة 3

أ. تستوفي وزارة العمل من صاحب العمل أو العامل حسب مقتضى الحال، عن كل عامل من العمال المشار اليهم في المادة (2) من هذا النظام مبلغ اضافي مقداره (50) خمسون ديناراً عند كل اصدار تصريح عمل او عند تجديده.

ب. يتم توريد المبلغ المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الى هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 31 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 4

تستوفي الرسوم والمبلغ الاضافي المشار اليها في هذا النظام اعتباراً من تاريخ :

أ. أول دخول للعامل إلى المملكة دون إصدار تصريح عمل .

ب. انتهاء آخر تصريح عمل للعامل وعن كل السنوات التي لم يصدر بها تصريح عمل.

ج. بلوغ العامل سن ثماني عشرة سنة شريطة دخوله المملكة قبل هذه السن .

د. تقديم طلب الى وزارة العمل للحصول على تصريح عمل لأول مرة لحامل جواز السفر المؤقت.

هـ. انتهاء إذن الإقامة للحاصل على إذن إقامة سنوية بغير قصد العمل بعد موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل.

و. موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل للحاصل على إذن إقامة سنوية ساري بغير قصد العمل.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 5

تستوفي وزارة العمل البدلات التالية:

أ. (100) مائة دينار بدل استبدال معاملة استقدام عامل لم يدخل المملكة بعامل آخر قبل اصدار تصريح العمل له علي أن يتحمل مكتب استقدام واستخدام العاملين بالمنازل هذا المبلغ في حال كان العامل من العاملين في المنازل وطهااتها وبستانييها ومن في حكمهم.

ب. (10) عشرة دنانير بدل أي من الخدمات التالية:-

1. اصدار وثيقة المغادرة النهائية (خروج بلا عودة).

2. اصدار بطاقة تصريح عمل بدل فاقد.

3. اصدار وثيقة عدم الممانعة لغايات صرف مستحقات الضمان الاجتماعي للعامل غير الأردني.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 31 لسنة 2025 حيث كان نص البند 1/ب

كما يلي :

1. إجازة الخروج والعودة.

المادة 6

أ. تستوفي وزارة العمل من صاحب العمل أو العامل حسب مقتضى الحال، غرامة تأخير مقدارها (50%) من قيمة

رسم تصريح العمل في حال انتهاء مدة تصريح العمل وعدم تجديده خلال تسعين يوما من تاريخ الانتهاء.

ب. يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة من يتم إعفاؤه من دفع رسوم تصريح العمل والمبالغ الإضافية بموجب

التشريعات النافذة أو سندا للاتفاقيات التي تكون المملكة طرفا فيها أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 31 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب النظام

المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 7

يصدر وزير العمل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك اسس اصدار تصاريح العمل والنماذج

الخاصة بها .

المادة 8

يلغى (نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (67) لسنة 2014) على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

2/9/2019